

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة درعة-تافيلالت
عمالة إقليم ميدلت
باشوية ميدلت
جماعة ميدلت

جماعة ميدلت



مدينة ميدلت

قرار جبائي تعديلي رقم: 296 / 2021.

بتاريخ: 29 شوال 1442 هجرية.

الموافق: 10 يونيو 2021 ميلادية.

يحدد نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم والحقوق

والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ميدلت

يقضي بتعديل القرار الجبائي رقم: 2008/5

بتاريخ: 07 غشت 2008

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ميدلت:

« بناء على القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في: 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه.

« بناء على القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.07.195 الصادر في: 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم: 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 1.20.91 بتاريخ: 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).

« بناء على القانون رقم: 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 1.07.209 الصادر في: 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

« بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

« بناء على مقتضيات الدورية الوزارية رقم: F/2166 الصادرة بتاريخ: 14 يونيو 2018 القاضي بتحديد مبالغ الأتاوى عن شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

« بناء على القرار الجبائي رقم: 2008/5 بتاريخ: 07 غشت 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ميدلت.

« ونظرا لمدولة المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية لشهر أبريل 2021، المنعقدة بتاريخ: 02 أبريل 2021، النقطة الثانية: تحيين وتنظيم القرار الجبائي.

يقرر مايلي:



الباب الأول:

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي حدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى أو حدد أسعارها الدنيا والقصوى

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر القانون على تحديد نسبها القصوى أو التي حدد أسعارها الدنيا والقصوى كما يلي:

الرسم على عمليات البناء**الفصل الأول:**

تحدد أسعار هذا الرسم في حدود الأسعار المحددة بالقانون على أساس المساحة بالمتري المربع المغطى، وكل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا، كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

طبيعة ونوعية البناية أو العقار أو العملية	المبلغ بالدرهم للمتر المربع المغطى
عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5,00 درهم
معالجة الدور الأيلة للسقوط	5,00 درهم
عمرات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20,00 درهم
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20,00 درهم
المساكن الفردية والفيلات	20,00 درهم

- عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.
- في جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

طبيعة ونوعية العملية	المبلغ بالدرهم
الإصلاح	200,00 درهم
الهدم	500,00 درهم

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**الفصل الثاني:**

يحدد سعر الرسم في نسبة: 4 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلقة بالتجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على محال بيع المشروبات**الفصل الثالث:**

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالقانون في نسبة: 3 % من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.



الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنيةالفصل الرابع:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون بالمتر المربع وكل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا، كما يلي:

طبيعة المنطقة	مبلغ الرسم بالدرهم للمتر المربع
المساكن الفردية	2,00 درهما
القبيلات، المنطقة الصناعية والتجارية والمناطق الأخرى	2,00 درهما
منطقة العمارات	4,00 درهما

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن: مائتي (200,00) درهم.

الرسم على النقل العمومي للمسافرينالفصل الخامس:

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المحددة بالقانون وذلك حسب الجدول التالي:

أ - سيارات الأجرة

صنف ونوع المركبة	مبلغ الرسم بالدرهم عن كل ربع سنة
سيارات من الصنف الأول: طاكسي كبيرة	120,00 درهما
سيارات من الصنف الثاني: طاكسي صغيرة	100,00 درهما

ب - الحافلات

صنف ونوع المركبة	مبلغ الرسم بالدرهم عن كل ربع سنة
أقل من 7 مقاعد	150,00 درهما
الحافلات المنتمية إلى السلسلة (أ)	1000,00 درهما
الحافلات المنتمية إلى السلسلة (ب)	750,00 درهما
الحافلات المنتمية إلى السلسلة (ج)	300,00 درهما

الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحيةوأشكال الإيواء السياحي الأخرىالفصل السادس:

يؤدي هذا الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة، وتحدد أسعار الرسم في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الإقتراح	صنف المؤسسات السياحية
20,00	أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة
3,00	ب نجمة واحدة
3,00	نجمتين
5,00	"3" نجوم
8,00	"4" نجوم
10,00	"5" نجوم
15,00	ج النوادي الفندقية
10,00	د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح
5,00	هـ قرى العطل
5,00	و الإقامة السياحية
3,00	ز النزل والملاجئ والمأوى المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى

الباب الثاني:

الرسم المفروض على عملية الذبح في المجازر ضريبة الذبح

الفصل السابع:

- يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:
- 1- عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0,30 درهم.
 - 2- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان.
- أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل الثامن:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الرسوم التابع لضريبة الذبح

الفصل التاسع:

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواقالفصل العاشر:

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب: 0,50 درهم للكيلوغرام من اللحم.

رسوم إيغار الخنازيرالفصل الحادي عشر:

يستخلص عن إيغار الخنازير وعن كل رأس: 30,00 درهم .

التزويد بالسلاح والعدةالفصل الثاني عشر:

تسلم الأسلحة ومعدات المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها: 0,50 درهم للحيوان الواحد.

فحص لحوم الذبح الاستثنائيالفصل الثالث عشر:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

◀ البقر والإبل عن كل بهيمة : 30.00 درهم.

◀ الغنم والماعز عن كل بهيمة : 4.00 دراهم.

رسم مغسل الأمعاءالفصل الرابع عشر:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء و تهئئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

- البقر والإبل لكل بهيمة : 2,00 درهم

- الغنم والماعز لكل بهيمة : 1,50 درهم

رسوم التبريدالفصل الخامس عشر:

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صاف رسم يحدد ب 0,05 درهم في اليوم.

رسوم الربط بالإسطبلالفصل السادس عشر:

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار

الذبح، رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

◀ البقر والإبل عن كل بهيمة : 2,00 دراهم.

◀ الغنم والماعز عن كل بهيمة : 1,50 درهم.

رسم قلع الحيواناتالفصل السابع عشر:

- يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :
- البقر والإبل عن كل بهيمة : 10,00 دراهم.
 - الغنم والماعز عن كل بهيمة : 5,00 دراهم.

رسم نقل اللحومالفصل الثامن عشر:

- إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية :
- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : 0,05 درهم.
 - أحشاء البقر والإبل للواحد : 1,00 درهم.
 - أحشاء الغنم والماعز للواحد : 0,50 درهم.

رسم إيداع الجلودالفصل التاسع عشر:

- يؤدي عن كل مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :
- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم : 0,50 درهم.
 - جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم : 0,30 درهم.
 - جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم : 0,30 درهم.

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق البهائمالفصل العشرون:

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى السوق كما يلي:

تعيين الحيوانات	التسعيرة بالدرهم وعن كل رأس
البقر والعجول	20,00 درهما
الإبل والخيول والبغال	20,00 درهما
الحمير	10,00 درهما
الغنم والماعز والجديان والخرفان	5,00 دراهم

واجبات الدخول و الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامةالفصل الواحد والعشرون:أ- واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الدجاج	0,50 درهم للوحدة
بببي والبط والإوز عن كل رأس	1,00 درهم للوحدة
الحمام	0,20 درهم للوحدة
الأرانب	0,50 درهم للوحدة
البيض	0,50 درهم لكل دزينة
جميع أنواع الجلود	2,00 دراهم للوحدة
الصوف	0,50 درهم لكل دزينة
الحصير	2,00 دراهم للوحدة
الحنبل والقطيفة	2,00 دراهم للوحدة
زربية	3,00 دراهم للوحدة
قنطار قمح، شعير، القطني والذرة أو جزء منه	2,00 دراهم للقنطار
قنطار زنجلان	2,00 دراهم للقنطار
قنطار فواكه	3,00 دراهم للقنطار
قنطار خضر أو جزء منه	2,50 دراهم للقنطار
تليس	1,00 درهم للواحد
شواري	1,00 درهم للواحد
قيطون صغير	1,50 درهم
قيطون كبير	2,50 درهم
سروج للواحد	0,50 درهم للوحدة
قنطار زيتون أو جزء منه	1,00 درهم للقنطار
شاحنة ذات حمولة أقل من 3,50 طن	30,00 درهم
شاحنة ذات حمولة أكثر من 3,50 طن	70,00 درهم

ب- واجبات الوقوف

تفرض حقوق الوقوف في جميع الأسواق وأماكن البيع العامة و تحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والحدادون والنجارون وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة و بائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم، عن كل يوم وعن المتر المربع: 1,50 درهم.

- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: 30,00 درهم.

- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم : 20,00 درهم.

- السرك عن كل يوم ولكل متر مربع : 3,00 درهم.

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العموميالفصل الثاني والعشرون:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شبه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل "متر مربع" كما يلي:

الموقع	السعر بالدرهم لكل متر المربع
الشارع الرئيسي وشارع مولاي إدريس	1,50 درهم
باقي الأماكن	1,00 درهم

رسوم المحجزالفصل الثالث والعشرون:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء الأخرى كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة "عن كل يوم"	المدة القصوى للإقامة
<u>الحيوانات:</u>		
الكلاب	3,00 درهم	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	5,00 درهم	خمسة عشر يوما
الحمير	3,00 درهم	خمسة عشر يوما
الغنم والماعز	2,00 درهم	خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1,00 درهم	خمسة أيام
<u>العربات:</u>		
مقطورة ذات عجلتين	7,00 درهم	خمسة عشر يوما
مقطورة ذات أربع عجلات	10,00 درهم	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	5,00 درهم	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	5,00 درهم	خمسة عشر يوما
دراجة نارية	3,00 درهم	خمسة عشر يوما
دراجة عادية	2,00 درهم	خمسة عشر يوما
<u>السلع والبضائع:</u>		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	2,00 درهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	3,00 درهم	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	3,00 درهم	خمسة عشر يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	2,00 درهم	خمسة عشر يوما

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل الرابع والعشرون:

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه، الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 05 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز. إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفـض بنسبة 50 %، ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل الخامس والعشرون:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

أ - سيارات الأجرة

صنف ونوع المركبة	مبلغ الرسم بالدرهم عن كل ربع سنة
سيارة الأجرة من الصنف الأول	40,00 درهما
سيارة الأجرة من الصنف الثاني	30,00 درهما
سيارات الإيجار التي تفوق قوتها الجبائية 9 أحصنة	200,00 درهم

ب - الحافلات

صنف ونوع المركبة	مبلغ الرسم بالدرهم عن كل ربع سنة
حافلات النقل العام من الصنف (أ)	150,00 درهما
حافلات النقل العام من الصنف (ب)	140,00 درهما
حافلات النقل العام من الصنف (ج)	80,00 درهما

الرسم المفروض

على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

الفصل السادس والعشرون:

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب: 7,50 دراهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل السابع والعشرون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

الموقع أو طبيعة الرسم	نوع النشاط	الرسم بالدرهم للمتر المربع وعن كل ربع سنة
الشارع الرئيسي وشارع مولاي إدريس - شارع علال بن عبد الله - شارع الجيش الملكي - شارع محمد الخامس	التجارة والصناعة	40,00 درهم
باقي الأماكن	التجارة والصناعة	20,00 درهم
الألعاب المتنقلة		40,00 درهم
المقاهي		10,00 درهم
محطات توزيع الوقود		30,00 درهم
استعمال سطح أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها (بالمتر الخطي)		1,50 درهم
استعمال مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات (للمتر المربع)		25,00 درهم
استعمال مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية (للمتر المربع)		85,00 درهم
إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها (عن كل موقع)		4500,00 درهم

ب - الأكشاك

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع وعن كل ربع سنة
قرب المستشفى الرئيسي	التجارة والصناعة	130,00 درهم
ساحة العلويين	التجارة والصناعة	150,00 درهم
قرب ثانوية مولاي رشيد	التجارة والصناعة	60,00 درهم
التقاء شارع مولاي إدريس بطريق مكناس	التجارة والصناعة	150,00 درهم
قرب ثانوية الحسن الثاني	التجارة والصناعة	60,00 درهم
قرب إعدادية مولاي يوسف	التجارة والصناعة	60,00 درهم
أمام قصر عثمان أوموسي	التجارة والصناعة	60,00 درهم
قرب المركز الصحي أوتحلي	التجارة والصناعة	100,00 درهم
باقي الأماكن	التجارة والصناعة	60,00 درهم

الفصل الثامن والعشرون:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدرجات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

صنف ونوع المركبة	مبلغ الرسم بالدرهم
يؤدى عن كل دراجة عادية	1,00 درهم
يؤدى عن كل دراجة نارية	1,00 درهم
يؤدى عن كل عربة	1,50 درهم
يؤدى عن كل سيارة	2,00 درهم
يؤدى عن كل شاحنة	3,00 درهم

واجبات الدخول إلى المسبحالفصل التاسع والعشرون:

تحدد واجبات الدخول إلى المسبح البلدي كما يلي :

السن	الواجب بالدرهم
أقل من 15 سنة	3,00
أكثر من 15 سنة	5,00

أما بالنسبة للإنخراط الشهري:

السن	الواجب بالدرهم
أقل من 10 سنوات	50,00
أكثر من 10 سنوات	80,00

بالنسبة للغرف يحدد الواجب في: 1,00 درهم للغرفة.

واجبات منتج المخيماتالفصل الثلاثون:

تستوجب الإقامة في المخيمات التي تحت تصرف الجماعة الواجبات التالية :

الواجب الإقامة لمدة 24 ساعة	المبلغ بالدرهم
لكل شخص	5,00
الخيمة	5,00
القافلة	10,00
السيارة	5,00
الدراجة النارية والعادية	2,00
الكهرباء	4,00

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

الفصل الواحد والثلاثون:

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل الثاني والثلاثون:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل الثالث والثلاثون:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار، جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل الرابع والثلاثون:

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

← عن كل متر مكعب 5,00 درهم

← أدنى ما يستخلص 10,00 درهم

استرجاع صوائر التطهير

الفصل الخامس والثلاثون:

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب: 0,50 درهم عن كل متر مكعب.

الفصل السادس والثلاثون:

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

1- تطهير السيارات:

المبلغ بالدرهم عن كل عملية	طبيعة العينة
5,00 درهم	طاكسي صغير أو كبير
5,00 درهم	العربات اليدوية
10,00 درهم	الحافلات أقل من 15 مقعدا
15,00 درهم	الحافلات أكثر من 15 مقعدا

2- أشياء أخرى مختلفة:

0,50 درهم	الخرق البالية والأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه
0,50 درهم	الأدوات للقنطار أو جزء منه

تقام عمليات تطهير المحلات التجارية المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.



استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعيةالفصل السابع والثلاثون:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل المدار الحضري: عن كل مريض

- نهـارا ----- 20,00 درهم.
- ليلا ----- 30,00 درهم.

خارج المدار الحضري: عن كل مريض وعن كل كيلومتر

- نهـارا ذهابا وإيابا ----- 2,00 درهم.
- ليلا وأيام العطل ذهابا وإيابا ----- 2,50 درهم.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة للإسعاف يقدر ب: 50,00 درهم.

رسم نقل الأمواتالفصل الثامن والثلاثون:

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

- ◀ داخل دائرة الجماعة عن كل جثة ----- 10,00 درهم.
- ◀ خارج دائرة الجماعة عن كل جثة (للكيلومتر) ----- 1,00 درهم.
- ◀ مبلغ ثابت يقدر ب: 15,00 درهم.

وتؤدي الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيلالفصل التاسع والثلاثون:

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي:

- ◀ البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس 2,00 درهم.
- ◀ الغنم والماعز عن كل رأس 1,00 درهم.
- ◀ الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه 1,00 درهم.
- ◀ السيارات والعربات 5,00 درهم.

رسم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعيةومواد البناء المتروكة على الطريق العموميةالفصل الأربعون:

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة أما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- ◀ عن كل حمولة شاحنة 50,00 درهم.
- ◀ عن كل متر مكعب 15,00 درهم.
- ◀ أدنى ما يستخلص 30,00 درهم.



منتوج المحطة الطرقية لنقل المسافرينالفصل الواحد والأربعون:

يؤدي عن إستعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية:

محطة حفظ الأمتعة:

يؤدي عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي :

❖ الحقيبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه 1,00 درهم

❖ الحقيبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه 1,50 درهم

❖ ما فوق هذا 2,00 درهم.

مبيت الحافلات:

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدي مسبقا إلى صندوق القابض الجماعي: 100,00 درهم شهريا عن كل حافلة.

النزول إلى الأرصفة:

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤدوا واجب النزول البالغ: درهم عن كل شخص.

الدكاكين والأكشاك وشبابيك التذاكر:

يؤدي عن إستغلال الدكاكين والأكشاك التابعة للمحطة الطرقية واجب شهري يقدر بما يلي:

✓ عن كل كشك 100,00 درهم

✓ عن كل دكان 100,00 درهم

✓ عن كل شباك التذاكر 50,00 درهم

إذا تقرر استغلال هذه الأكشاك والدكاكين عن طريق المزايدة العلنية يجب أن تؤخذ هذه الواجبات كحد أدنى لانطلاق السمسرة.

الوقوف والعبور:

أ- الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة:

(1) الحافلات من السلسلة "أ":

○ الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم: 20,00 درهم للسفرة الواحدة.

○ الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم: 20,00 درهم للسفرة الواحدة.

(2) الحافلات من السلسلة "ب":

○ الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم: 20,00 درهم للسفرة الواحدة.

○ الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم: 20,00 درهم للسفرة الواحدة.

(3) الحافلات من السلسلة "ج":

○ الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم: 20,00 درهم للسفرة الواحدة.

○ الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم: 20,00 درهم للسفرة الواحدة.



ب- الحافلات العابرة:

(1) الحافلات من السلسلة "أ":

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم: 600,00 درهم شهريا.
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم: 300,00 درهم شهريا.

(2) الحافلات من السلسلة "ب":

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم: 600,00 درهم شهريا
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم: 300,00 درهم شهريا.

(3) الحافلات من السلسلة "ج":

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم: 600,00 درهم شهريا.
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم: 300,00 درهم شهريا.

محصول إستغلال الحمامات والمرشاتالفصل الثاني والأربعون:

يؤدي عن الإستحمام بالحمامات والمرشات التابعة للجماعة الواجبات التالية:

- ◀ عن كل إستحمام بالمرشات لمدة 30 دقيقة: 5,00 درهم.
- ◀ عن الإستحمام بالحمام:
- عن كل لرجل ----- 2,50 درهم.
- عن كل امرأة ----- 3,00 درهم.
- عن كل طفل ----- 2,00 درهم.

ترقيم العقاراتالفصل الثالث والأربعون:

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ❖ ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل : 3,00 درهم.
- ❖ ترقيم بواسطة الكتابة العادية ----- عن كل منزل : 1,00 درهم.

كراء أدوات الحفلاتالفصل الرابع والأربعون:

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية. ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	3,00 درهم
كراسي للواحد	1,00 درهم
الرايات للواحدة	1,00 درهم
سلك المصابيح للمتر المربع	1,00 درهم
اللافتات للمتر الطولي	1,00 درهم
الصور للواحدة	5,00 درهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	0,50 درهم
مصابيح كهربائي	0,50 درهم
حواجز للمتر الطولي	1,00 درهم
الأغطية - باش - للمتر المربع	1,00 درهم
اعمدة للواحد	2,00 درهم
مكبر الصوت ولوازمه	150,00 درهم
الزربية	5,00 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

كراء وإستغلال مواد في حوزة الجماعة

الفصل الخامس والأربعون:

يؤدي عن استغلا الجرار المجهز TRACTOPELLE مبلغ : 400,00 درهم للساعة الواحدة.

بيع التصاميم والمطبوعات

الفصل السادس والأربعون:

طبيعة وشكل الوثيقة	الثمن
تصاميم المدينة	500,00 درهم
قرار بلدي لكل نسخة	50,00 درهم
البطاقات المختلفة للواحدة	10,00 دراهم
لائحة الأسعار للواحدة	10,00 دراهم
مطبوعات أخرى لكل صفحة	1,00 درهم

تسجيل بيع البهائم

الفصل السابع والأربعون:

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

نوع البهيمة	الواجب بالدرهم عن كل رأس
البقر والخيول والإبل	10,00
العجول والحمير	5,00
الغنم والمعز	3,00

يعتبر تسجيل بيع البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.



واجبات الدخول إلى المتاحف الجماعيةالفصل الثامن والأربعون:

يؤدي عن الدخول إلى المتاحف الجماعية الواجبات التالية:

← لكل شخص بالغ: 3,00 درهم.

← لكل طفل يقل سنه عن 12 سنة: 2,00 درهم.

كما أن استعمال الأروقة التابعة للمتاحف الجماعية لعرض اللوحات والمنتجات الفنية يؤدي عنه مسبقا واجب يومي يحدد كما يلي:

← استعمال القاعة أو الرواق 100,00 درهم لكل 24 ساعة.

واجبات استعمال المسارح الجماعيةالفصل التاسع والأربعون:

يستوجب استعمال قاعة المسرح الجماعي لعرض إحدى المسرحيات أو إقامة مهرجان سنمائي أو غيره، أداء واجب يومي مسبقا يحدد كما يلي:

← استعمال قاعة المسرح 100,00 درهم لكل 24 ساعة.

مدخول الخزانة الجماعيةالفصل الخمسون:

(1) يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

الواجب بالدرهم	نوع الإنخراط
50,00 درهم	الضمانة
20,00 درهم	الانخراط السنوي
10,00 درهم	الضمانة
10,00 درهم	الانخراط السنوي

(2) إستعارة الكتب من الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

الواجب بالدرهم	نوع الإستعارة
2,00 درهم	إستعارة الكتب لأسبوع واحد على الأكثر لكل كتاب
3,00 درهم	إستعارة الكتب لأسبوعين واحد على الأكثر لكل كتاب
1,00 درهم	يؤدي عن تجاوز مدة الإستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي

الفصل الواحد والخمسون:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

صوائر أبحاث المنافع والمضارالفصل الثاني والخمسون:

يحدد مبلغ: 160,00 درهم عن كل عملية بحث عن المنافع والمضار التي تقوم بها الجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.



الباب الثالث: واجبات الأملاك الجماعية

الفصل الثالث والخمسون:

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي. ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا بمقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة. ويؤدي واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو للسكن أو غيرهما. أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة إشغالها "سنة"، تبتدئ من فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكاملها.

الفصل الرابع والخمسون:

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

- 1- الدكاكين الحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة:
يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

الموقع	الدكان أو المحل التجاري	الواجب الشهري
سوق الأحـد	11 دكان	40,00 درهم
	1 دكان	50,00 درهم
	1 دكان	60,00 درهم
	1 دكان	85,00 درهم
	1 دكان	90,00 درهم
السوق المغطاة	8 دكان	100,00 درهم
	11 دكان	110,00 درهم
	10 دكان	130,00 درهم
	2 دكاكين	200,00 درهم

2- مرافق جماعية أخرى:

النوع	الاسم والموقع	الواجب الشهري للمحلات
3 بسط للسماك	السوق المغطاة	60,00 درهم
1 بسط للسماك	السوق المغطاة	175,00 درهم
قطعة أرضية لبيع السمك	أمام السوق المغطاة	175,00 درهم
دكان للسماك	شارع علال بن عبد الله	40,00 درهم
المرشات والمرافق الصحية	بشارع محمد الخامس	1200,00 درهم
المرافق الصحية	المحطة الطرقية	600,00 درهم
مستودع الأمتعة	المحطة الطرقية	300,00 درهم
المقاهي	مقهى ريكس بشارع محمد الخامس	225,00 درهم
	مقهى المحطة الطرقية	2200,00 درهم
	مقهى الأرز بشارع مولاي عبد الله	1200,00 درهم
فندق البهائم	سوق الأحد	675,00 درهم
صالون للحلاقة	طريق الجنوب	50,00 درهم

3- المحلات المخصصة للسكنى:

النوع	الرقم	الموقع	الواجب الشهري
فيلا	01	شارع الرياضة	200,00 درهم

الفصل الخامس والخمسون:

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق فتح الأظرف فـ يجب أن تكون الأثمان المحددة أعلاه كحد أدنى.

الباب الرابع: مقتضيات انتقالية

البند الثامن:

تلغى ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار، جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد: 2008/5 بتاريخ: 07 غشت 2008 كما تم تغييره وتتميمه.

البند التاسع:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي وشيخ المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

ميدلت بتاريخ: 26 ماي 2021

رئيس مجلس الجماعة


عبد العزيز ويزي
النائب الثالث
الرئيس المكلف بتصريف الأعمال
Abdelaziz OUIZZA
3ème Vice Président
Président Chargé de Continuité des Opérations

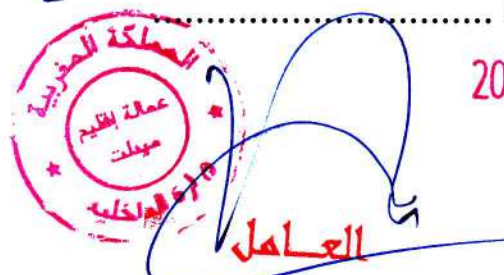
اطلع عليه من أجل العمل به

1.1 يونيو 2021


عبد العزيز ويزي
النائب الثالث
الرئيس المكلف بتصريف الأعمال
Abdelaziz OUIZZA
3ème Vice Président
Président Chargé de Continuité des Opérations

تأشير السيد: عامل عمالة إقليم ميدلت

ميدلت في: 0 يونيو 2021


العامل
المصطفى النورحي